



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل - كلية الحقوق
فرع قانون حقوق الإنسان

مكافحة الإرهاب وأثرها على الحقوق المدنية والسياسية

رسالة تقدم بها

أنور فرحان مشعان حرشان

الى

مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة
الماجستير في قانون حقوق الانسان

إشراف

الدكتور عبدالعزيز رمضان علي الخطابي

أستاذ القانون الدولي العام

المستخلص

يعد الإرهاب ظاهرة قديمة عاودت الظهور على فترات مختلفة سواء في المجتمعات الوطنية ام في العلاقات الدولية واستخدم مصطلح الإرهاب لأول مرة سنة ١٧٩٥ في فرنسا وتم تناوله في تعريفات فقهية متعددة تركز على وصفه بالعنف المنظم لتحقيق اهداف سياسية او اجتماعية او دينية ومن ثم تم تعريفه في تشريعات قانونية عدة على خلاف القانون الدولي الذي لم يتمكن من وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب وتعدد صور الإرهاب واشكاله من ارهاب دولة الى ارهاب افراد ومجموعات الى ارهاب محلي وارهاب عابر للحدود وازداد الاهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب بعد تنامي ظاهرة الجماعات المسلحة غير المرتبطة بدولة وصدر عن مجلس الامن قرارات دولية متعددة تناولت ابعاد هذه الظاهرة دوليا وسبل مكافحتها، بينما كانت حقوق الانسان تجد موقعها في التشريعات الوطنية بشكل سابق زمنيا على القانون الدولي اذ ظهرت عدة وثائق وطنية اهتمت بحقوق الانسان حتى باتت بابا اساسيا في الدساتير المعاصرة ولا سيما بعد الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩ وانتقلت حقوق الانسان الى الحيز الدولي بعد نشوء الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ والمعاهدات التي اعقبته والتي شكلت ما يصطلح عليه بالشرعة الدولية لحقوق الانسان وكانت الحقوق المدنية والسياسية هي الجيل الاول من اجيال حقوق الانسان التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ وتعد الموازنة بين حقوق الانسان واجراءات مكافحة الإرهاب مرتكزا اساسيا بين رغبة الدولة في الحفاظ على امنها القومي وتوفيرها للحقوق والحريات الخاصة بالأفراد التي تأثرت بشكل كبير بأليات مكافحة الإرهاب سواء على الصعيد الوطني ام الدولي اذ اوضحت الموازنة بين مكافحة الإرهاب والحقوق المدنية والسياسية عاملا مهما في قياس فاعلية تدابير مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الخاصة بحقوق الانسان فكلما رجحت كفة الامن كانت الحقوق المدنية والسياسية هي الضحية مما يتطلب ايجاد نقطة توازن بين التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب وحماية الحقوق المدنية والسياسية.

Abstract

Terrorism is an ancient phenomenon that has reoccupied at different times, both in national societies and in international relations. (1795) in France was dealt with in various jurisprudence definitions based on a characterization of organized violence to achieve political, social or religious objectives. Thus, it was defined in several legal acts contrary to international law, which failed to establish a specific definition of the phenomenon of terrorism, the multiplicity of forms of terrorism and its forms from state terrorism to terrorism of individuals and groups to domestic terrorism and transnational terrorism .

The term of human rights found their place in national legislation in a premeditated manner on international law, several national documents that were concerned with human rights emerged from the United Nations in 1945 through the Universal Declaration of Human Rights in 1948 and subsequent treaties, which constituted what is termed the International law of Human Rights of individuals who have been greatly affected by counter-terrorism mechanisms both nationally and internationally. The balance between fighting terrorism and saving civil and political rights is an important factor in measuring the effectiveness of counter-terrorism measures in the light of human rights standards. Whenever security is likely, civil and political rights are the victims, which requires a balance between measures taken to combat terrorism and the protection of civil and political rights.

Republic of Iraq

**Ministry of Higher Education and Scientific
Research**

University of Mosul

College of law Human Rights dept.



**Fighting terrorism and its impact on civil
and political rights**

Master's Thesis by

Anwar Farhan Mashaan Harshan

**Human Rights Law / International Human Right
Law**

Supervised by

Dr. Abdulaziz R. Ali AlKhtabi

Professor of International Law